



Distr.
GENERAL

A/40/752/Rev.1
16 October 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥
وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من ممثلي البلدان
التالية لدى الأمم المتحدة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، افغانستان، الامارات -
العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان،
البحرين، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنين، بوركينافاسو،
بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية
الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان،
الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت،
لبنان، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا،
موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية

نحن، الموقعين أدناه، بصفتنا ممثلين عن حكوماتنا، وباسمها، نتشرف بأن نوجه
انتباهكم الى تحفظات حكوماتنا وشمعوننا ولداننا بشأن وثائق تفويض الوفد الاسرائيلي لسدى
الدورة الأربعين للجمعية العامة.

١ - ونود اعادة تأكيد استمرار تحدى اسرائيل وانتهاكها الصارخ والمستمر لميثاق الأمم
المتحدة ومبادئ القانون الدولي، كما نود أن نكرر الاعراب عن استهانة اسرائيل وتحديها

••/••

السافر لقرارات الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين والحالة فسي الشرق الأوسط .

٢ - وتواصل اسرائيل رفضها السافر لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مركز القدس التي قامت بضمها بشكل غير قانوني في أعقاب احتلالها غير الشرعي لها ، وأطنتها عاصمة لها . فضلاً عن ذلك ، وكدليل على مواصلة استهانتها بقرارات الأمم المتحدة ، قامت مرة أخرى بتقديم وثائق التفويض الخاصة بها بوصفها صادرة في مدينة القدس ، مستهزئة بذلك ، ونما عقاب ، بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ١٦٩/٣٥ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قرر ، في جملة أمور ، أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس وعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطله أصلاً ويتعين إلغاؤها فوراً ، وكذلك حث القرار جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على عدم القيام بأي عمل لا يتفق والأحكام الواردة فيه .

٣ - ورفضت اسرائيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة التي تطلب إليها أن تقوم فوراً بإلغاء قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية .

٤ - وواصلت اسرائيل على نحو منتظم رفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني الشرعية وغير القابلة للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة فسي فلسطين ، كما واصلت احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف .

٥ - وتواصل اسرائيل رفض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها الخاصة بإنشاء المستوطنات والتي تشكل عقبة تعترض طريق السلم ، ومن ثم فان اسرائيل تستخدمها لتدعيم سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة ، ولتغيير طابعها الجغرافي والديموغرافي والثقافي والاجتماعي ، ولخلق حالة من الأمر الواقع ، الأمر الذي يبرهن عليه ما انتهجته في الآونة الأخيرة من سياسات وممارسات قمعية بلغت ذروتها بفرض قوانين الطوارئ ، وذلك بغية تطبيق الاحتجاز الإداري والترحيل ، وبهدف اجتثاث جذور السكان الشرعيين للأراضي الفلسطينية المحتلة وتشريدهم بالقوة . وتتنافى هذه السياسة نصاً وروحاً مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، واسرائيل طرف فيها .

٦ - وتلجأ اسرائيل على نحو منتظم الى التخويف واستخدام القوة تحت اسم العمل الوقائي والمطاردة السريعة والأمن ، كما تلجأ الى الحجج المستندة الى التوراة وغيرها من الحجج الزائفة لبيسط سيادتها على البلدان العربية المجاورة .

٧ - وقد سبق للجمعية العامة أن أعلنت في قرارها د ل ط - ١ / ٩ المؤرخ في ٥ شباط /
فبراير ١٩٨٢ أن ما اتخذته إسرائيل من تدابير في الماضي وما تقوم به من أعمال يؤكسد
أنها ليست دولة محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ، ولا بالتزاماتها
بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ .

ويحتفظ الموقعون أدناه بالحق في إثارة هذه المسألة في الوقت المناسب . ويرجسون
منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٣ من
جدول الأعمال .

(توقيع) أ . ترويانوفسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

عبد الله صلاح (الاردن)

ابراهيم ننفراهارى (افغانستان)

محمد سعيد س . المسفر (الامارات العربية المتحدة)

على الأتاس (اندونيسيا)

سعيد رجائي خراساني (ايران (جمهورية - الاسلامية))

س . شاه ناواز (باكستان)

حسين راشد الصباغ (البحرين)

بن حجي سرالدين عمر (بروني دارالسلام)

بوريس تسفيتكوف (بلغاريا)

خواجا وصي الدين (بنغلاديش)

س . أ . أوغوما (بنن)

لياندر ب . باسول (بوركينا فاسو)

يوجينيوس نووريتا (بولندا)

ايلتر توركمان (تركيا)

جاروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا)

- نجيب بوزيرى (تونس)
 حسين جودى (الجزائر)
 أمين أ . مومن (جزر القمر)
 رجب أ . الزروق (الجمهورية العربية الليبية)
 غينادى أ . اودوفنكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
 ن . شيلدوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
 هارى أوت (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
 ضياء الله الفتال (الجمهورية العربية السورية)
 كيتونغ فونفساى (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
 صالح حاجي فرح ديريبر (جيبوتي)
 ماسامبا سارى (السنغال)
 عمرى . بيريدو (السودان)
 عبد الله سعيد عثمان (الصومال)
 لى لوى (الصين)
 عصمت كتانى (العراق)
 سعود بن سليم بن حسن الأنسى (عمان)
 لامين عبده امباى (غامبيا)
 مالىو كومباسا (غينيا)
 هوانغ بيش سون (فييت نام)
 حمد عبد العزيز الكوارى (قطر)
 اوسكار اوراماس - اوليفا (كوبا)
 محمد أ . ابو الحسن (الكويت)
 رشيد الفاخورى (لبنان)
 موسى كوليبالى (مالي)
 زين ازرائى (ماليزيا)

علي بن غلون (المغرب)
سمير شهابي (المملكة العربية السعودية)
غند نجين نيامدو (منغوليا)
محمد محجوب ولد بوى (موريتانيا)
جوزيف دياتا (النيجر)
خافيير شامورو مورا (نيكاراغوا)
ميكلوس اندريفي (هنغاريا)
محمد سالم ياسندوى (اليمن)
عبد الله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)
